قرار محكمة النقض

رقم 41

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/6257

حادثة سير – دراجة ثلاثية العجلات – دفع بانعدام الضمان – أثره

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 2016/7/18 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2016/8/11 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من القانون ذاته، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من التعديل أعلاه المضمنة في الصفحة عدد 5885 من الجريدة الرسمية المشار إليها سالفا، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ضمان شركة التأمين للحادثة يظل قائما وردت ضمنيا الدفع لكونه غير مؤسس استنادا للمقتضيات أعلاه تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بآسفي بواسطة الأستاذ (ك.م.ا) بتاريخ 2019/11/27 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الإستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/20 ملف عدد 2019/2808/359 والقاضي: في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المسؤول المدني نصف المسؤولية والحكم بأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضا قدره 42625،91 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين محل المؤمن له في الأداء وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة بوخريس التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (م.ا.ك) المحامي بهيئة آسفي والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق مقتضيات المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقدة التأمين وانعدام الأساس القانوني وخرق الفصلين 345 و752 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن شركة التأمين دفعت ابتدائيا واستئنافيا بانعدام التأمين استنادا للمادة 7 من الشروط النموذجية العامة باعتبار أن السيد عثمان الطاهري لم يكن حاصلا على رخصة السياقة الخاصة بالدراجة النارية ثلاثية العجلات التي كان يسوقها والتي تفوق قوة محركها 50 سنتمر مكعب والتمست إخراجها من الدعوى ولكن المحكمة بدرجتيها لم تناقش الدفع ولم تجب على ما أثير، كما أن المادة 7 من مدونة السير تنص على عدم تطبيق التأمين إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادثة على رخصة سياقة صالحة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها وكذلك ما نصت عليه المادة الأولى من نفس المدونة، ثم أن النيابة العامة تابعت السيد عثمان الطاهري من أجل سياقة مركبة تتطلب رخصة السياقة دون التوفر عليها وأن ذلك يشكل استثناء من التأمين مما يعرض القرار للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن حيث من جهة وخلافا لما تضمنته وسيلة النقض فإن أسطنة الدراجة النارية نوع فالكون أداة الحادثة حسب بطاقة ضمانة هي 49 سنتمر مكعب، كما أن المتهم عثمان الطاهري تمت تبرئته من مخالفة سياقة مركبة خاضعة لرخصة السياقة دون التوفر عليها فضلا على أنها تعتبر مجرد مخالفة لقانون السير ولا تأثير لها على الضمان ومن جهة أخرى لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 2016/07/18 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2016/08/11 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من القانون ذاته، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من التعديل أعلاه المضمنة في الصفحة عدد 5885 من الجريدة الرسمية المشار إليها سالفا، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ضمان شركة التأمين للحادثة يظل قائما وردت ضمنيا الدفع لكونه غير

مؤسس استنادا للمقتضيات أعلاه تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة في شقها الأول خلاف الواقع وغير مقبولة وفي الشق الثاني غير مؤسسة.

من أجله

قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: فاطمة بوخريس **مقررة** وسميرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض